

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/2/81 هـ) عبدالرحمن البراك (651

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة في كتاب البيوع في تتممة باب شروطه وما نهى - 00:00:00 وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع سواق في كل عام اوقية فاعينيني - 00:00:20 فقلت ان احب اهلك ان اعداها لهم ويكون ولاؤك لي فعلته فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله يقول فرجعت الاية ايش؟ فقالت لهم - 00:00:38 فابوا عليها. نعم ابوا. نعم. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم الا ان يكون الولاة لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاة فانما الولاة لمن - 00:00:54 ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو - 00:01:16 فهو باطل وان كان منة شرط. قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاة لمن اعتق متفق عليه واللفظ البخاري وعند مسلم فقال اشترىها ويتقيها واشترطي لهم الولاة وفي عند مرسي وعند مسلم فقال اشترىها واعتقيها واشترطي لهم الولاة - 00:01:34 لا اله الا هذه بريرة لبعض الانصار وكانت تدخل بيت عائشة كثيرا ولها شأن ولها هذا الحديث انها كاتبت على والكتابة كتابة العبد ان يشتري نفسه من سيده بمعنى يكتسب ويعطيه - 00:01:58 وهذه من ابواب التحرير التي جاء بها الاسلام السيد يبيع عبده على نفسه واسم هذا الكتابة والذين يبتغون الكتاب بليرة رضي الله عنها تذكر ان على تسع يعني من الورق من الفضة - 00:02:50 تسعة في اربعين ثلاث مئة وستين وقالت عائشة رضي الله عنها هي اتجهت لعائشة تطلب الاعانة فاعينيني احب اهله في ان اعداها لهم يعني كلها كاملة ويكون ولاؤك لي يعني انا اعتقكي - 00:03:19 تدفع الثمن وهذا معنى انها تشتريها وتعتقها كما في رواية مسلم اشترىها واعتقيها بدأ الى اهلها عرضت عليهم ماذا قالت عائشة فابوا قالوا الا ان يكون ولاؤك ان يكون الولاة لهم - 00:03:55 والولاة كما جاء في الحديث لحمة لحمة النسب ومن ومن شأن ومن هذا الحديث اخذ ان الولاة سبب من اسباب الارث يرث به المعتق المعتقى اذا لم يكن له عصة - 00:04:42 العتيق مطلقا فانه يعصب اعتقه وان كان امرأة وان كان امرأة جاءت والرسول عليه الصلاة والسلام عند عائشة رضي الله عنها انا اجاب عليها فجاء في الحديث انه قال اشترط لهم الولاة - 00:05:12 الولاة لمن اعتق فاعطتهم المال واشترطت ان الولاة لها هي المعتقة ثم جاء في الحديث ان الرسول خطب خطبته التي قال فيها ما بال يشترطون وضع الله احق الله اوسط - 00:05:50

وانما الولاء لمن اتى المقصود المؤلف هذا الحديث في باب البيوع يعني يستدل بها على جواز بيع المكاتب يعني لكن برضاه او على على ان يبقى مكاتبا يعني المكاتب السيد - 00:06:28

سبب التصرف الا اذا عجز المكاتب المكاتب كن ما بقي عليه درهم انتهى الامر علامة انتهى الامر على ان ادت لهم المال وشا طت لهم الولاء. شرطت لهم الولاء مشترطي لهم الولاء - 00:07:26

فانما الولاء لمن اعتق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط ليس بكتاب الله قضاء الله حق الله اوثق وانما الولاء لمن اتى اما ان الولاء لمن اعتق فهذا حكم مجمع عليه الولاء لا - 00:08:13

لا يكون الا لمن اعتق انما الولاء من اعتق نص صريح انما الولاء لمن ادم وفي هذا الحديث اشكال معروف عائشة اشترطت لهم الولاء يعني وافقت على ان الولاء يكون شرط - 00:08:53

على شرطهم وهو فاسد وافقت على هذا الشرط وصار وهو شرط فاسد كيف يا يعني يكون هذا الناس فيها كلام كثير كالعادة واحسن ما قيل انهم اشترطوا هذا الشرط وهم يعلمون - 00:09:36

ان الولاء للمعتق لمن اعتق وقبل منهم الشرط يعني ظاهرا وهو فاسد غير معتبر ولا معمول به عقوبة لهم وتأديبا عمليا فمن اشترط يعني بناء على هذا التوجيه من اشترط شرطا - 00:10:23

وهو يعلم انه لا يصح فانه يمكن ان يوافق عليه ولا ولا يؤمن به لانه قد يعني اشترطه متعمدا للمخالفة مع علمه بانه شرط فاسد يقبل منه على ولا ولا يؤمن به - 00:11:07

بس يعني يوافق عليه ولا يعمل بموجبه والله اعلم هذا هو يصح العقد نعم ويصح العقد ويصح على التوجيه الرائع لا اله الا الله وسيأتي ايضا قصتها يعني طويلة وحديث بريرة وقصتها - 00:11:47

يعني العلماء واستنبطوا منها احكاما كثيرة وافردوها افردوا حديثه وقصتها بالتأليف ولا شك ان فيها السنن قالت عائشة. فيها سنن ثلاث سنن هذي احداها انا لما اعتقد خيرت لما عتقت - 00:12:19

بين البقاء مع زوجها مغيب وبين الفسخ ومن سننها مسألة الكتابة الهدية لما جات بلحم تصدق به عليها ذهبت الى بيت الرسول عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام هو لها - 00:12:50

هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية باختصار لو كانت زوجة حرمة لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا هو الظاهر والله اعلم اما اذا كان زوجا عبدا مملوكا نام. احسن الله اليكم. قال البسام رحمه الله تعالى ما يؤخذ من - 00:13:19

هذا الحديث جليل عظيم الفائدة لما اشتمل عليه من الاحكام ولما حوى من الفوائد والفرائض. وقد افرد به بعض العلماء تصنيف نعم مستخرج منه ما يزيد على اربعمائة فائدة ونحن نجمل اهم الاحكام الظاهرة. ونحن نجمل. نعم احسن الله اليك. اه. اهم الاحكام الظاهرة - 00:14:14

في اولا خلاصة القصة ان امة لاحد بيوت اهل يقول اولا خلاصة القصة. ايه ان امة لاحد بيوت اهل المدينة يقال لها بريرة اشترت نفسها من اسيادها بتسع اواق بتسع اواق فضة - 00:14:42

لهم كل عام واحدة فجاءت تستعين فجاءت تستعين عائشة رضي الله عنها على وفاء دينها فقالت لها عائشة اذهبي الى اسيادك فاخبريهم اني مستعدة ان ادفع اقساط دين الكتابة مرة واحدة - 00:15:00

ليكون ولأوك خالصا فاخبرتهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فعلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة اشترها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس ونهاهم عن الشروط المحرمة واخبرهم بان اي شرط - 00:15:20

من ليس بكتاب الله فهو باطل وبين لهم ان الولاء لمن ثانيا مشروعية مكاتبه الرقيق لانها طريق الى تخليصه ثالثا ان دين الكتابة يكون مؤجلا ايش؟ ان دين الكتابة يكون - 00:15:43

مؤجلا يحل قسطا قسطا. لان الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئا فصار التأجيل فيها لازما ومن هذا اخذ العلماء معناه معناها

واشتقاقها. رابعا ومن هذا اه ومن هذا اخذ العلماء معناها واشتقاقها المكاتبه - 00:16:03

منصوص في القرآن هو الذي يبتغون الكتاب فعاتبوههم نعم احسن الله اليكم رابعا جواز تعجيل جواز تأجيل تسليم
الاقساط المؤجلة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة رضي الله عنها على استعدادها لدفعها لهم معجلة - 00:16:33
خامسا ان الولاء لمن اعتق لانه لحمه كلحمه النسب اما اشتراطه للبائع فباطل سادسا ان اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحته عن
الاشتراط او ان اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع - 00:17:03

انما الذي يبطل انما الذي يبطل الشرط وحده وحده لمخالفته مقتضى العقد. سابعا استحباب تبیین الاحكام عند المناسبات. وان يكون
في المجامع الحافلة كخطب الجمعة والمجامع الكبيرة ووسائل الاعلام من الصحف والاذاعة والتلفاز وغير ذلك. ثامنا استحباب افتتاح
- 00:17:24

الخطب بحمد الله والثناء عليه لتحل بها البركة. تاسعا استحباب الابتداء بان بعد. لانه يؤتى بها في الكلام الانتقالي من اسلوب الى
غيره ومن موضوع الى اخر. خاسرا ان كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل - 00:17:50
وان كثر فليس المائة في الحديث بعدد مقصود وانما المراد به التفسير وانما المراد به التكفير والمبالغة كقوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. الحادي عشر ان حدود الله واحكامه واقضيته وشروطه هي - 00:18:10
وما عداها فلا يلتفت اليه فقطاء الله احق وشرط الله اوثق الثاني عشر ان العتق باي طريق يسبب الولاء سواء كان منجزا او او مكاتبا
او غير ذلك من طرقه لعموم - 00:18:31

الولاء لمن اعتق الثالث عشر ان الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها ولكنها غير مفسدة للعقد الرابع عشر اه قوله اه
شروطا ليست في كتاب الله قال ابن القيم ليس المراد به القرآن قطعا. فان اكثر الشروط الصحيحة فان اكثر الشروط الصحيحة
ليست في القرآن - 00:18:49

بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب الله حكمه فانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان كل شرط ليس فيه حكم الله فهو مخالف لهم فيكون باطلا والصواب والصواب الغاء كل الغاء كل شر - 00:19:20
خالف حكم الله واعتبار واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه. الخامس عشر الولاء عصوبة عصوبة سببها الخامس عشر. اه.
الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقة ولذا جاء في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -
00:19:44

الملا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يهبأ. يرث به المعتق بكسر التاء. وترث به عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم كما سيأتي بيانهم في
بابه ان شاء الله تعالى السادس عشر اشكل على كثير من العلماء اذن النبي صلى الله - 00:20:14
بيت القصيد. نعم احسن الله اليك. ايه يقول اشكل اشكل على كثير من العلماء اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
بشراء بر وهو اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل. واحسن جواب عن ذلك انهم يعلمون انهم يعلمون - 00:20:34
انهم كانوا يعلمون. نعم. انهم يعلمون فساد الشرط واقدموا عليه فاراد ان فاراد صلى الله عليه وسلم ان هم بنقيض قصدهم فامهلهم
يمارسون هذا الشرط ثم اعلن فساده وعدم نفوذه وغضب وزجرهم عن التلاعب - 00:20:54

لله الا انه صلى الله عليه وسلم جعل وعظه وزجره عاما ليكون ردعا لهم ولغيرهم. كما هي عادتهم في هذه المواقف خلاف العلماء
اختلف العلماء هل الاصل في العقوق - 00:21:17